التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقاصدية

Statutory Legislation Governing the Functions of the Family and Juvenile Prosecution in the Kingdom of Saudi Arabia: An Analytical Maqasidic Study

10.35781/1637-000-186-003

الباحث/ عطاء بن إبراهيم العواجي*

*طالب ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام
قسم الدراسات الإسلامية- الفقه وأصوله

الملخص

يتحدث هذا البحث عن التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في المملكة العربية السعودية، ويهدف إلى التعريف بالتشريعات ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، وتحليل أحكامها النظامية ذات الصلة بأعمال النيابة، وتأصيل صلتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتقويم مدى تحقيقها للمقاصد الشرعية وحماية الحقوق، وقد استخدمت فيه المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقاصدي، والتقويمي.

وأظهرت الدراسة اتساق التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما في حفظ النفس والنسل والعقل والمال والعرض، وتحقيق العدل وإزالة الضرر.

كشفت الدراسة عن تطور تشريعي ملحوظ في المملكة العربية السعودية، انتقل من المعالجة العامة إلى تشريعات متخصصة تجمع بين الحماية والوقاية والمساءلة والتأهيل، بما عزز من فاعلية أعمال نيابة الأسرة والأحداث.

وأوصي بمواصلة تطوير التشريعات المنظمة لأعمال نيابة الأسرة والأحداث في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يعزز الحماية والوقاية، ويراعي المصلحة الفضلى للطفل والحدث، ويحقق التوازن بين العدالة والإصلاح.

الكلمات المفتاحية: التشريعات النظامية، النيابة العامة، نيابة الأسرة والأحداث، مقاصد الشريعة، حماية الأسرة.

ISSN : 2410-1818

Statutory Legislation Governing the Functions of the Family and Juvenile Prosecution in the Kingdom of Saudi Arabia: An Analytical Maqasidic Study

Researcher/ ATA IBRAHIM ALAWAJI*

*Master's Student, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam
Department of Islamic Studies - Jurisprudence and Its Principles

Abstract

This study examines the statutory legislation related to the work of the Family and Juvenile Prosecution in the Kingdom of Saudi Arabia. It aims to identify the relevant legislation governing the work of the Family and Juvenile Prosecution, analyze the statutory provisions related to its functions, establish their connection to the objectives of Islamic Sharia, and assess the extent to which they achieve Sharia objectives and protect rights. The study adopts inductive, analytical, Maqasid-based, and evaluative approaches.

The study demonstrates that the statutory legislation related to the work of the Family and Juvenile Prosecution is consistent with the objectives of Islamic Sharia, particularly in preserving life, progeny, intellect, property, and honor, as well as in achieving justice and preventing harm.

The study also reveals significant legislative development in the Kingdom of Saudi Arabia, moving from general legal regulation toward specialized legislation that integrates protection, prevention, accountability, and rehabilitation, thereby enhancing the effectiveness of the Family and Juvenile Prosecution.

The study recommends continuing to develop legislation governing the work of the Family and Juvenile Prosecution in light of the objectives of Islamic Sharia, in a manner that strengthens protection and prevention, safeguards the best interests of children and juveniles, and achieves a balance between justice and rehabilitation.

Keywords: Statutory Legislation, Public Prosecution, Family and Juvenile Prosecution, Objectives of Islamic Sharia, Family Protection.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأسرة نواة المجتمع وأساس استقراره، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة، كما أحاطت الأطفال والأحداث وكبار السن بمزيد من الحماية والرعاية، صيانةً للحقوق وحفظًا للكرامة ودفعًا للضرر.

وفي هذا الإطار، شهدت المملكة العربية السعودية تطورًا تشريعيًا ملحوظًا في مجال حماية الأسرة والفئات الأكثر حاجة للرعاية، ومن أبرز ذلك: نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، ونظام حقوق كبير السن ورعايته، ونظام الأحداث، بما تضمنته من أحكام للحماية والوقاية، وتحديد المسؤوليات، وضبط الإجراءات، ومساءلة المعتدين، وما يتصل بذلك بأعمال النيابة العامة واختصاصاتها.

وتتأكد أهمية هذه التشريعات من جهة صلتها بأعمال نيابة الأسرة والأحداث؛ لما تضطلع به النيابة من التحقيق والادعاء ومباشرة الإجراءات النظامية، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق العدالة. كما تبرز خصوصية نظام الأحداث في مراعاته لطبيعة هذه الفئة، وخصوصية نظام حقوق كبير السن في صيانة حقوقه وكرامته وحمايته من الاعتداء والإهمال.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه التشريعات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للكشف عن مدى تحقيقها للمصالح ودرئها للمفاسد، ولا سيما ما يتصل بحفظ النفس والنسل والعقل والمال والعرض، وتحقيق العدل وصيانة الكرامة ومنع الضرر، وصولًا إلى استجلاء مجالات تطويرها بما يعزز الحماية والعدالة ويحقق المقاصد الشرعية.

أهمية البحث:

1- أهمية الأسرة والأحداث في استقرار المجتمع وحماية أفراده.
2- أهمية أعمال النيابة العامة في حماية الحقوق وتحقيق العدالة.
3- أهمية التشريعات محل الدراسة في حماية الأسرة والأطفال والأحداث وكبار السن.
4- أهمية المنظور المقاصدي في بيان غايات التشريعات وتقويمها.
5- الحاجة إلى دراسة التشريعات السعودية دراسة نظامية مقاصدية تستشرف سبل تطويرها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- التعريف بالتشريعات ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث.
2- تحليل أحكامها النظامية ذات الصلة بأعمال النيابة.

ISSN : 2410-1818

3- تأصيل صلتها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

4- تقويم مدى تحقيقها للمقاصد الشرعية وحماية الحقوق.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في المملكة العربية السعودية، والكشف عن مدى تحقيقها للمقاصد الشرعية في حماية الأسرة والأحداث وصيانة الحقوق، وبيان مجالات تطويرها في ضوء تلك المقاصد.

وتتمحور المشكلة الرئيسة حول السؤال الآتي:

ما مدى اتساق التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في المملكة العربية السعودية مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وما مجالات تطويرها في ضوء تلك المقاصد؟

أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس من خلال الأسئلة الآتية:

1- ما أبرز التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في المملكة العربية السعودية؟

2- ما أهم المقاصد الشرعية المرتبطة بهذه التشريعات؟

3- ما أوجه تحقيق الأنظمة محل الدراسة للمقاصد الشرعية في حماية الأسرة والأحداث وصيانة حقوقهم؟

4- ما أبرز الأحكام والإجراءات ذات الصلة بأعمال النيابة في هذه الأنظمة؟

5- ما مجالات تطوير التشريعات ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على أربعة مناهج:

- الاستقرائي: لاستقراء الأنظمة والنصوص الشرعية ذات الصلة.
- التحليلي: لتحليل الأحكام النظامية وبيان غاياتها وآثارها.
- المقاصدي: لبيان مدى تحقيقها للمصالح ودرء المفاسد ومراعاة المآلات.
- التقويمي: لتقويم التشريعات وتحديد جوانب القوة ومجالات التطوير.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، أمكن الوقوف على عدد منها، من أبرزها:

1. الخرابشة، محمد عقلة الحسن العلي (2022م)، «المقاصد الشرعية وتطبيقاتها العامة الشرعية: دراسة تطبيقية على قانون أصول المحاكمات الأردني».

تناولت الدراسة مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في قانون أصول المحاكمات الأردني، مع بيان اختصاصات النيابة العامة وحدودها في النظام الإجرائي. وتتفق الدراسة الحالية معها في الإفادة من المنهج المقاصدي في تحليل التشريعات ذات الصلة بالنيابة العامة، وتختلف عنها في نطاقها التطبيقي؛ إذ تركز الدراسة الحالية على التشريعات السعودية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بالحماية من الإيذاء وحماية الطفل وحقوق كبير السن ونظام الأحداث.

2. خويدمي، جيهان، والعايب، هاجر (2021م)، «دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية».

بحثت الدراسة دور النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية، وأبرزت وظيفتها في المحافظة على استقرار الأسرة وحمايتها، وتتفق مع الدراسة الحالية في اهتمامها بدور النيابة في المجال الأسري، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في تركيزها على التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مع تناول عدد من الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالحماية الأسرية والطفولة والأحداث وكبار السن.

3. العماري، خالد صالح، والقضاة، موسى مصطفى (2022م)، «هيئة النيابة العامة وأثرها في حفظ المال: دراسة مقارنة، السعودية أنموذجًا».

ركزت الدراسة على دور النيابة العامة في المملكة العربية السعودية في تحقيق مقصد حفظ المال، في إطار دراسة مقارنة، وتتفق معها الدراسة الحالية في تناول أعمال النيابة العامة السعودية وربطها بالمقاصد الشرعية، بينما تتميز عنها بتخصيصها للتشريعات ذات الصلة بالأسرة والأحداث، واتساع المقاصد محل الدراسة لتشمل ما يرتبط بحفظ النفس والنسل والعقل والمال والعرض والكرامة الإنسانية.

4. العصيمي، عبد الرحمن بن محمد (2017م)، «مقاصد الشريعة وأثرها في القضاء الإسلامي».

تناولت الدراسة مفهوم المقاصد الشرعية وأثرها في النظام القضائي الإسلامي، مع التركيز على تحقيق العدالة وحفظ الحقوق. وتلتقي مع الدراسة الحالية في اعتماد المقاصد الشرعية إطارًا للتحليل، إلا أن الدراسة الحالية تتجه إلى مجال تشريعي وتطبيقي أكثر تحديدًا، من خلال دراسة الأنظمة السعودية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث.

ISSN : 2410-1818

5. الباز، فاطمة أحمد (2018م)، «تطبيق المقاصد الشرعية في النظام الجنائي السعودي».

بحثت الدراسة تطبيق المقاصد الشرعية في النظام الجنائي السعودي، مع تناول بعض التطبيقات والأحكام ذات الصلة بالنيابة العامة. وتتفق معها الدراسة الحالية في البيئة النظامية السعودية وفي توظيف المقاصد الشرعية في التحليل، إلا أن الدراسة الحالية تتميز بتخصيص نطاقها بالتشريعات ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، ودراسة الأنظمة المنظمة لحمايتهم ورعايتهم.

6. الحميدي، عبد الله بن علي (2019م)، «دور النيابة العامة في تحقيق مقاصد الشريعة في المملكة العربية السعودية».

ركزت الدراسة على دور النيابة العامة في المملكة العربية السعودية في تحقيق مقاصد الشريعة، مع تحليل التشريعات والإجراءات ذات الصلة. وتتفق الدراسة الحالية معها في الجمع بين أعمال النيابة العامة والمقاصد الشرعية في البيئة السعودية، إلا أنها تختلف عنها في تخصيص مجال الدراسة بالتشريعات ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، وتحليل عدد من الأنظمة المحددة وتقويمها واستشراف مجالات تطويرها.

7. العنزي، خالد بن سليمان (2020م)، «النظرة المقاصدية في التشريعات الجنائية السعودية».

تناولت الدراسة أهمية المنظور المقاصدي في التشريعات الجنائية السعودية، وبيان أثره في فهم الأحكام وتطبيقها. وتتفق مع الدراسة الحالية في اعتماد المنظور المقاصدي لتحليل التشريعات السعودية، بينما تتميز الدراسة الحالية بتحديد نطاقها في التشريعات ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، والتركيز على الأنظمة المتعلقة بالحماية من الإيذاء وحماية الطفل وكبير السن والأحداث.

8. القحطاني، سعيد بن محمد (2021م)، «التوازن بين العدل والرحمة في النظام القضائي السعودي من منظور المقاصد الشرعية».

تناولت الدراسة تحقيق التوازن بين العدل والرحمة في النظام القضائي السعودي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وتتقاطع مع الدراسة الحالية في الإفادة من المنظور المقاصدي في دراسة النظام السعودي، إلا أن الدراسة الحالية تتجه إلى تحليل تشريعات محددة ذات صلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، ولا تقتصر على مبدأي العدل والرحمة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أنها تناولت جوانب متعددة من المقاصد الشرعية، والنيابة العامة، والتشريعات السعودية، والنظام القضائي، وقضايا الأسرة، إلا أن الدراسة الحالية تتميز عنها في الجمع بين هذه الجوانب ضمن نطاق تطبيقي محدد، يتمثل في دراسة التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في المملكة العربية السعودية.

ISSN : 2410-1818

كما تتميز الدراسة الحالية بتركيزها على أربعة أنظمة محددة هي: نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، ونظام حقوق كبير السن ورعايته، ونظام الأحداث، مع تحليل الأحكام ذات الصلة بأعمال النيابة فيها، وربطها بالمقاصد الشرعية، ثم استشراف مجالات تطويرها.

وبذلك تتمثل الإضافة العلمية للبحث في الانتقال من الدراسة العامة لدور النيابة أو المقاصد في النظام السعودي إلى دراسة تشريعية تطبيقية مركزة على الأنظمة ذات الصلة بحماية الأسرة والأحداث والفئات المرتبطة بها، مع الجمع بين الوصف النظامي والتحليل المقاصدي والتقويم واستشراف التطوير التشريعي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة أعمال نيابة الأسرة والأحداث بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: التشريعات النظامية لحماية الطفل وكبار السن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظام الحماية من الإيذاء.

المطلب الثاني: نظام حماية الطفل.

المطلب الثالث: نظام رعاية كبار السن.

المبحث الثاني: المبحث الثاني: التشـــريعات النظامية للأحداث والتقويم المقاصـــدي، وفيه مطلبان:

المطلب الخامس: تطوير التشريعات النظامية ذات الصلة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية في اللغة:

المسألة الأولى: المقاصد في اللغة:

"القصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) فالأصل قصدته قصدًا ومقصدًا، وعند النظر والتمحيص في معاجم اللغة نجد أن المقاصد لغة تدل على عدة معاني نذكر منها: العدل والوسط بين الطرفين، واستقامة الطريق والاعتزام والتوجه نحو الشيء وإتيانه" [(1)].

المسألة الثانية: الشريعة في اللغة:

"مصدر من الشرع، يقال: شرع يشرع شرعاً وشرعياً، والشرع: الدين والسنة، والمِلَّة، والسبيل، والظاهر المستقيم من المذاهب، ويأتي لمعان غير ذلك" [(2)].

والشِرعة بالكسر: الدين، والشرع مثله مأخوذة من الشريعة وهي: مورِد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه [(3)]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القدامى والمحدثين المقاصد تعريفات متعددة وسنتطرق هنا إلى تعريف كل منهم:

المسألة الأولى: تعريف الفقهاء القدامى للمقاصد:

أ- عرف الآمدي [(4)] المقاصد بقوله: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد" [(5)].

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (95/5).

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، (ص732).

(3) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة العلمية، بيروت، (490/4).

(4) شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الإحكام، ولد بآمد بعد (550هـ) تفنن في علم النظر والكلام، من مصنفاته المشهورة الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول. ابن كثير: طبقات الشافعية، بيروت، لبنان، دار المدار الإسلامي، ط1، (ص763).

(5) سيف الدين علي الآمدي، الإحكام في أصو ل الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م، (296/3).

ISSN : 2410-1818

ب- عرف الغزالي [1] المقاصد بقوله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" [2].

ج- تعريف الشاطبي [3]: لم يعرف الشاطبي المقاصد تعريفاً صريحاً، ولكن من خلال دراسة الباحثين المعاصرين لكتاب الموافقات استطاعوا أن يستنبطوا تعريفاً على النحو التالي: " كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها" [4].

المسألة الثاني: تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

لقد اتجهت أنظار المعاصرين لتعريف "مقاصد الشريعة" فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك، ونورد فيما يلي أهم هذه التعريفات:

1. **عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [5] بقوله:** "مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [6].

(1) الغزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد بطوس سنة (450 هـ) وله من التصانيف إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، ت سنة (505 هـ). ابن كثير، عماد الدين: طبقات الشافعية، (510/2).

(2) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، (174/1).

(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، الموافقات، مكتبة الأسرة، 2006، (2/7).

(4) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، (ص11)

(5) الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، له مصنفات مطبوعة من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ت 1973م. الزركلي: الإعلام، بيروت، لبنان، دار العلم، ط10، 1992م، (174/6).

(6) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، كوالالمبور: دار الفجر، وعمان: دار النفائص 1999م، (ص51).

ISSN : 2410-1818

2.وعرّفها أحمد الريسوني [1]، **بقوله**: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [2].

3.وعرَّفها الدكتور نور الدين الخادمي [3]، **بقوله**: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" [4].

ويُلحظ في هذه التعريفات أنها -كما قلنا- تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحياناً وتفصّل أحياناً أخرى. ويمكننا أنْ نجمع بينها فنقول بأن المقاصد هي: الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

(1) أحمد الريسوني: ولد بالغرب سنة ١٩٥٣م، نال درجة الدراسات العليا عن رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي وله مقالات وأبحاث عديدة.

(2) الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، الرياض،1992م (ص18).

(3) نور الدين الخادمي: نال درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس 1993م، عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(4) الخادمي، نور الدين مختار: الاجتهاد المقصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، قطر: سلسلة كتاب الأمة، العدد 65، 2018م، ص52.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: علاقة أعمال نيابة الأسرة والأحداث بمقاصد الشريعة

تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع في المملكة العربية السعودية، وهي المرجع الذي تستند إليه الأنظمة والقوانين لتحقيق العدالة وحماية الحقوق وصيانتها. ومن بين أبرز المجالات التي تعكس التكامل بين الشريعة والنظام السعودي، علاقتها بمؤسسة الأسرة والأحداث، التي تمثل اللبنة الأساسية للمجتمع. فالأسرة هي النواة الأولى لتربية الأفراد وترسيخ القيم الأخلاقية والاجتماعية، بينما يمثل الحدث مرحلة تحتاج إلى رعاية وتوجيه خاصين لحمايته من الانحراف وإعادته إلى مساره الصحيح[1].

في هذا السياق، تأتي نيابة الأسرة والأحداث كأحد الأجهزة القضائية[2] المهمة التي تعمل على تحقيق المقاصد العليا للشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال، والدين. فهي ليست مجرد مؤسسة قضائية عدلية تعالج النزاعات الأسرية أو تتولى شؤون الأحداث، بل هي جزء لا يتجزأ من منظومة شاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري، وتعزيز الأمن الاجتماعي، وتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال والمراهقين[3].

يتناول هذا الفصل مواءمة أعمال نيابة الأسرة والأحداث في النظام السعودي مع مقاصد الشريعة الإسلامية (العدل، والرحمة، والإصلاح)، مبرزاً دورها في حفظ استقرار الأسرة وحماية النشء. ويستعرض الفصل هذا التكامل من خلال ثلاثة مباحث رئيسة تربط الإجراءات القضائية بمراتب المصالح الشرعية :المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية.

(1) انظر: المادة (9) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27.

(2) الموقع الرسمي للنيابة العامة: https://pp.gov.sa/about.

(3) سميرة، لعباني (2016) تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، ص 6.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التشريعات النظامية لحماية الطفل وكبار السن، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نظام الحماية من الإيذاء

يمثل نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ، إطارًا تشريعيًا رائدًا يحول دون الاختباء وراء حجاب الخصوصية الأسرية لارتكاب انتهاكات تمس كرامة الإنسان وسلامته، وفي هذا الإطار، تبرز النيابة العامة (جهة الضبط والادعاء العام) كشريك استراتيجي وحاسم في تفعيل هذا النظام، فالدور الرئيسي للنيابة في ملاحقة الجرائم بعد وقوعها يتطور هنا ليشمل دورًا وقائيًا واستباقيًا بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية حاليًا) لا تنتظر النيابة حتى تصلها القضية كجريمة كاملة، بل تدخل على خط التعامل مع "حالة الإيذاء" من البوابة التي تفتحها الوزارة، وفقًا للمادة (11)[1]، فإن علاقة النيابة بالنظام هي علاقة تكاملية ؛ حيث تقوم الوزارة بالدور الوقائي والاجتماعي، بينما تمثل النيابة الذراع الجزائي الذي يضمن أن يكون للردع الاجتماعي سند فاعل، مما يحقق الحماية الشاملة للضحية.

الفرع الأول: من التشريعات النظامية المتعلقة بأعمال نيابة الأسرة في نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ المسائل التالية:

المسألة الأولى: البلاغ الاجتماعي إلى الملاحقة القضائية:

يؤسس النظام علاقة تكاملية محكمة بين الدور الاجتماعي للوزارة والدور القضائي للنيابة، فطبقًا للمادة (11)، إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة (النيابة)، هذه الآلية تحول البلاغ من مجرد حالة اجتماعية تحتاج إلى مساندة، إلى قضية جنائية تختص بها النيابة للتحقيق وملاحقة الجناة، كما أن المادة (12) [2] تلزم جهة الضبط (النيابة) بإحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات، مما يضمن استمرار التواصل وحماية الضحية حتى خلال المراحل القضائية.

---

(1) تنص المادة (11) من نظام الحماية على " إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظامًا؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة".

(2) تنص المادة (1/12) من نظام الحماية على "مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط وفقًا لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة، وفي حال كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، فتستمر في متابعة القضية إلى حين الفصل فيها قضاءً".

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: التدخل العاجل والرقابة على الإجراءات:

يمنح نظام الحماية من الإيذاء النيابة العامة دورًا محوريًا في حالات الخطر المحدق، فبموجب المادة (9) [1]، إذا تطلبت حالة الإيذاء تدخلًا عاجلًا أو دخولًا للمكان، فللوزارة الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة (التي تشمل النيابة في إطار دورها الرقابي على أعمال الضبط) التي يجب أن تستجيب فورًا، هذا يجعل النيابة شريكًا في توفير الحماية العاجلة للضحية، متخطيةً بذلك الإجراءات البيروقراطية الطويلة، كما أن رقابة النيابة على إجراءات الضبط تضمن أن جميع الإجراءات، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادة (7) [2]، مثل أخذ التعهدات أو الاستماع للأقوال، تتم ضمن الأطر القانونية السليمة التي تحفظ حقوق جميع الأطراف.

المسألة الثالثة: تعزيز المسؤولية المجتمعية وخلق قنوات اتصال مع النيابة للملاحقة القضائية للمخالفين:

تفرض المادة (3) [3] واجبًا عامًا على كل شخص بالإبلاغ عن حالات الإيذاء، وتلزم الموظفين والعاملين في القطاعين العام والأهلي بإبلاغ جهة عملهم، التي بدورها تبلغ الوزارة أو الشرطة. هذه الشبكة الواسعة من الإبلاغ تخلق ارتباطًا مؤسسيًا يضمن وصول المعلومات إلى النيابة عبر القنوات الرسمية (الوزارة، الشرطة)، وهذا يوسع من قاعدة اكتشاف الجرائم التي كانت غير معلنة في السابق، ويمنح النيابة مصدرًا غنيًا للمعلومات للقيام بدورها في الملاحقة القضائية.

المسألة الرابعة: تعزيز المتابعة والعقوبات:

تُظهر التعديلات اللاحقة على النظام (مثل تلك الواردة في المرسوم الملكي رقم م/72) تطورًا في دور النيابة والجهات القضائية، فإضافة المادة (12) التي تنص على متابعة الوزارة للقضية حتى الفصل فيها

---

(1) تنص المادة (9) من نظام الحماية على "إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقًا لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها".

(2) تنص المادة (7/ 4) من نظام الحماية على "تباشر الوزارة فور تلقيها بلاغًا عن حالة إيذاء – بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة – باتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية: استدعاء أيٍّ من أطراف الحالة أو أي من أقاربهم أو من له علاقة؛ للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء".

(3) تنص الفقرتين (1،2) من المادة (3) من نظام الحماية على"

1- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فورًا.

2- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام – مدني أو عسكري – وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء – بحكم عمله – إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

ISSN : 2410-1818

قضاءً (خاصة لذوي الإعاقة)، يعزز من مبدأ "الرعاية اللاحقة" ويخلق شراكة مستمرة بين القضاء والجهة الاجتماعية، كما أن المادة (13) [1] التي حددت عقوبات رادعة للإيذاء، مع ظروف مشددة (كالاعتداء على ذوي الإعاقة أو في أماكن العبادة)، تعزز من أداة الردع التي تملكها النيابة وتجعل تدخلها القضائي أكثر فاعلية ووضوحًا.

المسألة الخامسة: تشجيع المجتمع على التعاون مع السلطات:

توفر المادة (6) حصانة للمبلغ حسن النية، حتى لو تبين خطأ بلاغه، هذه الحماية تشجع الأفراد على الإبلاغ دون خوف من التبعات القانونية، مما يسهل على النيابة الوصول إلى معلومات قد تكون حيوية لكشف حالات إيذاء خطيرة كانت ستظل طي الكتمان، هذا يعزز الثقة بين المجتمع والجهات القضائية والرقابية.

الفرع الثاني: علاقة أعمال نيابة الأسرة والأحداث في نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ بمقاصد الشريعة الإسلامية:

تتجلى علاقة أعمال النيابة العامة في تطبيق نظام الحماية من الإيذاء بمقاصد الشريعة الإسلامية بشكل كبير ومباشر، حيث يخدم هذا التطبيق المقاصد العليا للشريعة من خلال المسائل التالية:

تحقيق مقصد حفظ النفس:

يعد الحماية من الإيذاء الجسدي والنفسي تجسيدًا مباشرًا لمقصد حفظ النفس، تدخل النيابة للتحقيق في حالات الضرب والاعتداء ومنع تكرارها (المادة 2/7) ومقاضاة الجناة (المادة 13) هو حماية صريحة للنفس البشرية من الإهلاك والضرر، وهو ما حرمه الله تعالى في قوله :﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [الأنعام: 151].

(1) تنص الفقرتين (2) من المادة (13) من نظام الحماية على 2- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة السجن مدة لا تقل علن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

أ- إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين) عامًا، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقرونًا باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

ISSN : 2410-1818

1. **تحقيق مقصد حفظ العقل والنسل (العرض):** يحمي النظام الأفراد من الإيذاء الجنسي والإساءة النفسية [1]، التي قد تذهب بالعقل أو تنتهك العرض، تدخل النيابة في مثل هذه الجرائم يحقق مقصد حفظ العقل من كل ما يفسده، وحفظ العرض والنسل من الانتهاك والانحلال، مصداقًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" :كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[2].

2. **تحقيق مقصد العدل وإزالة الضرر:** يقوم دور النيابة على تحقيق العدل بمعاقبة المعتدي، وإزالة الضرر عن المظلوم، فتحقيقها في البلاغات ومطالبتها بتطبيق العقوبات هو تطبيق للقاعدة الفقهية الأصولية" :الضَّرَرُ يُزَال "[3]، كما أن حرص النظام على الإجراءات الإرشادية أولًا (المادة 10) يتوافق مع التدرج في إزالة المنكر، بدءًا بالحكمة والموعظة الحسنة[4].

3. **تحقيق مقصد الرحمة والتراحم:** النظام بأكمله، وعمل النيابة ضمنه، مبني على الرحمة بالضعفاء وهم غالبًا ضحايا الإيذاء. حماية الطفل، والمرأة، وكبير السن، وذوي الإعاقة (المادة 2/13) هي رحمة عملية بمن قد لا يقوى على الدفاع عن نفسه، تحقيقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم" مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ"[5].

4. **تحقيق المصلحة المرسلة ودرء المفسدة :**كل الإجراءات التي تتخذها النيابة - من التحقيق إلى طلب العقوبات - تهدف إلى تحقيق أعلى المصالح، وهي حماية أفراد المجتمع من المفاسد والأضرار،

---

(1) انظر المادة (1) من نظام الحماية من الإيذاء والتي تنص على "الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية".

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (2564)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت، ج4، ص (1986)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) آل بورنو، محمد صديق، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996م، ص 258.

(4) تنص المادة (10) من نظام الحماية على "تراعي الوزارة – عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء – درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أيّ من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك".

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ﴾ ، رقم (7376)، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ، ج9، ص (156). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (2319)، ج4، ص (1809)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ISSN : 2410-1818

وحفظ النظام الأسري والاجتماعي من التفكك بسبب العنف هو من أعظم المصالح التي تحقق الاستقرار، وهو مقصد شرعي عظيم.

والخلاصة أن أعمال النيابة العامة في ظل نظام الحماية من الإيذاء ليست مجرد تطبيق لنصوص قانونية، بل هي تجسيد عملي لمقاصد الشريعة الإسلامية الاسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهي تجسد العدل والرحمة، وتزيل الضرر، وتحقق المصالح، مما يجعل هذا العمل القضائي والاجتماعي فريضة شرعية، وواجبًا، وطنيًا، وإنسانيًا.

المطلب الثاني: نظام حماية الطفل

يمثل نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ الإطار التشريعي الشامل الذي يكفل حماية الطفل من جميع أشكال الإيذاء والإهمال، وفي قلب هذا النظام، تبرز النيابة العامة (المُسَمَّاة سابقًا "هيئة التحقيق والادعاء العام") كحجر الأساس في تفعيل أحكامه، فلم يعد دور النيابة مقصورًا على ملاحقة الجرائم بعد وقوعها، بل امتد ليشمل دورًا وقائيًا واستباقيًا، حيث تتحول إلى سلطة رقابية على كل من يمس كرامته أو سلامته. تؤكد المادة (23) من النظام هذا الدور بشكل صريح[1]، حيث كانت تتولى النيابة التحقيق في المخالفات وإقامة الدعوى، وهو ما تؤكده التعديلات اللاحقة التي عززت الإجراءات الجزائية، فإن علاقة النيابة بالنظام هي علاقة تكاملية؛ فالنظام يحدد الحقوق والواجبات والمحظورات، والنيابة هي الأداة التنفيذية الفعالة التي تضمن الالتزام بهذه الأحكام وتحقق الردع والعدالة، مجسدة بذلك تحولًا جوهريًا في النظرة إلى قضايا الطفل من قضايا خاصة إلى قضايا ذات صلة بالنظام العام تستوجب تدخل الدولة ممثلة بجهازها القضائي.

الفرع الأول: أعمال النيابة العامة من خلال نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ:

المسألة الأولى: اختصاص التحقيق والادعاء:

يتضمن نظام حماية الطفل السعودي تشريعات نظامية مهمة تحدد أعمال نيابة الأسرة والأحداث المعروفة سابقًا بهيئة التحقيق والادعاء العام، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام على أن النيابة تتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، وقد أضاف التعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/72 بتاريخ 1443/8/6هـ فقرة ثالثة تنص على أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تتولى متابعة الدعوى حتى الفصل فيها قضاءً، وهذا التعديل يمثل

(1) تنص المادة (1/23) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ \" مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة ".

ISSN : 2410-1818

تطويرًا مهمًا في عمل النيابة حيث يضمن استمرارية المتابعة وعدم اهمال قضايا الأطفال ويحقق مقصد اقامة العدل وردع المعتدين[1].

المسألة الثانية: دور النيابة في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة:

تضمنت المادة التاسعة عشرة من النظام بعد تعديلها نصًا يوضح دور التنسيق بين نيابة الأسرة والأحداث والجهات الأخرى، حيث أوجبت على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الاهمال، كما نصت على أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تتولى عند الحاجة التنسيق مع وزارة الصحة لإخضاع مرتكب الإيذاء أو الإهمال لعلاج نفسي أو برامج تأهيلية بما يلائم حالته، وهذا التنسيق المؤسسي يعكس فهمًا عميقًا لطبيعة جرائم إيذاء الأطفال التي غالبًا ما تكون ناتجة عن اضطرابات نفسية أو اجتماعية لدى الجاني ولذلك فان العلاج النفسي والتأهيل يعد جزءًا أساسيًا من الحل[2].

المسألة الثالثة: الأحكام الجزائية والعقوبات المقررة:

أضاف التعديل الأخير للنظام مادة مهمة تحمل الرقم الثالثة والعشرون مكرر تحدد العقوبات الجزائية لجرائم إيذاء الاطفال، حيث نصت على عقوبة السجن حتى سنتين وغرامة حتى مائة الف ريال أو إحداهما، بينما تكون العقوبة مشددة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة الف إلى خمسمائة ألف ريال في حالات معينة، كأن يكون المعتدى عليه من ذوي الاعاقة أو وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة أو استخدم سلاح أو تعددت أفعال الإيذاء، كما نصت على مضاعفة العقوبة في حالة العود ومعاقبة كل من حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها، وهذا التدرج في العقوبة يحقق مبدأ العقوبة على قدر الجناية[3].

المسألة الرابعة: التبليغ والإجراءات الوقائية:

تضمنت المادة الثانية والعشرون من النظام أحكامًا مهمة تتعلق بالتبليغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم، حيث نصت على أنه على كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال تبليغ الجهات المختصة فورًا، وهذا النص يحول التبليغ عن جرائم إيذاء الأطفال من مجرد حق إلى واجب قانوني، كما نصت على أن الجهات المختصة يجب أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل نفسه، والتركيز على تسهيل الإبلاغ الوارد من الطفل يعكس فهمًا عميقًا لطبيعة هذه الجرائم

(1) ينظر المادة (23) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.
(2) ينظر المادة (19) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.
(3) ينظر المادة (23) مكرر من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.

ISSN : 2410-1818

حيث أن الطفل قد يكون هو الشاهد الوحيد على ما تعرض له من ايذاء، ونصت الفقرة الثالثة على أن اللائحة تحدد إجراءات التبليغ وكيفية التعامل معها بما يضمن سرعة الاستجابة وفعالية التدخل[1].

المسألة الخامسة: التدابير الوقائية والعلاجية:

نصت المادة السابعة عشرة من النظام على أنه على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والاصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف، وهذا النص يجسد مبدأ الوقاية قبل العلاج، كما أن المادة الثامنة عشرة قد أوجبت على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقيام بدور بنّاء وفاعل في مجال الوقاية والارشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل ودعم نظام الصحة المدرسية وضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب والوقاية من الأمراض المعدية والخطيرة وتأمين الطفل من الاصابات ووقايته من خطر التلوث البيئي ورفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وهذه التدابير الشاملة تحقق المقاصد الشرعية الخمسة جميعها[2].

المسألة السادسة: الرعاية البديلة وحقوق الطفل:

تضمنت المادة السابعة من النظام[3] حكمًا مهمًا يتعلق بحق الطفل في الرعاية البديلة، حيث نصت على أن للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال الحق في الرعاية البديلة من خلال الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وهذا النص يجسد مقصد حفظ النسل والنفس فالطفل الذي حرم من رعاية أسرته الطبيعية لا يترك للضياع بل يوفر له بديل يضمن له الرعاية والحماية، وأن ترتيب النظام للبدائل بالبدء بالأسرة الحاضنة ثم المؤسسات يتوافق مع الفطرة الإنسانية والهدي الشرعي فالأصل أن يربى الطفل في كنف أسرة تعطيه الدفء الأسري والرعاية الفردية.

الفرع الثاني: علاقة أعمال نيابة الأسرة والأحداث في نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ بمقاصد الشريعة الإسلامية:

1. إن أعمال نيابة الأسرة والأحداث في نظام حماية الطفل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمقاصد الشرعية الخمسة، حيث تجسد هذه الأعمال تطبيقًا عمليًا لحفظ الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانتها. ففي مجال حفظ النفس، نجد أن اختصاص النيابة بالتحقيق في جرائم إيذاء الأطفال

(1) ينظر المادة (17) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.
(2) ينظر المادتين (17) و (18) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.
(3) ينظر المادة (7) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.

ISSN : 2410-1818

وإهمالهم والادعاء بشأنها يمثل آلية قضائية فعالة لحماية حياة الأطفال وسلامتهم الجسدية من كل أشكال الاعتداء، كما أن العقوبات المشددة التي نص عليها النظام والتي تصل إلى خمس سنوات سجنًا مع غرامات مالية كبيرة تحقق الردع العام والخاص وتمنع من تكرار الاعتداء على نفوس الأطفال الضعفاء الذين كرمهم الله تعالى، وهذا يتوافق مع قول الله سبحانه وتعالى عن حرمة النفس البشرية وضرورة حمايتها من كل اعتداء.

2. وفيما يتعلق بحفظ العقل، فإن دور النيابة في متابعة قضايا الأطفال الذين يتعرضون لبيئات خطرة قد تؤدي لانحرافهم الفكري أو استغلالهم في المخدرات والمؤثرات العقلية يحقق مقصدًا شرعيًا عظيمًا، حيث أن العقل هو مناط التكليف والمسؤولية وبه يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات، كما أن التدابير الوقائية والعلاجية التي تشرف النيابة على تنفيذها من خلال التنسيق مع الجهات المعنية تشمل ضمان حق الطفل في التعليم المناسب والتوعية بحقوقه ودعم نظام الصحة المدرسية، وكل ذلك يساهم في حماية عقل الطفل من الجهل والانحراف ويضمن تنمية قدراته العقلية بشكل سليم، والنص على إلزامية التبليغ عن حالات الإيذاء يوفر شبكة حماية مبكرة تمنع تدهور الحالة العقلية والنفسية للطفل.
3. أما حفظ النسل والعرض فيتجلى في أعمال النيابة من خلال تشديد العقوبات على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والمتاجرة بهم، حيث أن هذه الجرائم تعد من أشد الجرائم قبحًا لأنها تجمع بين انتهاك العرض والاعتداء على الضعيف العاجز عن حماية نفسه، كما أن نظام الرعاية البديلة الذي تشرف النيابة على تطبيقه من خلال الأسر الحاضنة أو المؤسسات المتخصصة يحقق مقصد حفظ النسل، فالطفل الذي حرم من رعاية أسرته الطبيعية لا يترك للضياع بل يوفر له بديل شرعي يضمن له النمو السليم في بيئة آمنة، وترتيب النظام للبدائل بالبدء بالأسرة الحاضنة ثم المؤسسات يتوافق مع الفطرة الإنسانية التي تجعل الأسرة هي المؤسسة الأولى لحفظ النسل وتربيته، وهذا يحقق أيضًا حفظ العرض من خلال حماية الأطفال من الانحراف والاستغلال الجنسي الذي قد يتعرضون له في غياب الرعاية الأسرية المناسبة.
4. وفي مجال حفظ المال، تقوم النيابة بدور محوري في حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والمادي، حيث أن واجب التبليغ عن حالات استغلال الأطفال في التسول أو تشغيلهم قبل السن القانونية يوفر آلية قانونية لحماية حقوقهم المالية، كما أن التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان توفير الرعاية المادية للطفل من قبل والديه في حدود إمكاناتهما يحقق مقصد حفظ المال، والعقوبات المالية الكبيرة التي تصل إلى خمسمائة ألف ريال في بعض الحالات تشكل رادعًا قويًا ضد من يستغل الأطفال اقتصاديًا أو يهملهم ماديًا، كما أن التدابير الوقائية التي تشمل تأمين الطفل من الإصابات والحوادث تحمي حقه في سلامة بدنه التي هي أساس قدرته على الكسب المشروع في المستقبل.

ISSN : 2410-1818

5. إن هذا التوافق العميق بين أعمال نيابة الأسرة والأحداث والمقاصد الشرعية الخمسة يؤكد على أن التشريعات السعودية في مجال حماية الطفل تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية الغراء التي جعلت حماية الضرورات الخمس هدفًا أساسيًا من أهدافها، ودور النيابة في التحقيق والادعاء والتنسيق والمتابعة يمثل ترجمة عملية لهذه المقاصد على أرض الواقع، مما يضمن حماية شاملة للطفل في جميع جوانب حياته الدينية والعقلية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا التكامل بين النص القانوني والمقصد الشرعي يجعل من نظام حماية الطفل السعودي نموذجًا متميزًا في تحقيق العدالة وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع وفق منهج إسلامي أصيل يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الثالث: نظام رعاية كبار السن

يمثل نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1443/6/3هـ تجسيدًا للرعاية الشاملة التي تقدمها المملكة لفئة مهمة من فئات المجتمع. وفي هذا الإطار، تبرز النيابة العامة، ومن خلال نيابة الأسرة على وجه الخصوص، كضامن أساسي لتحويل نصوص هذا النظام من حبر على ورق إلى واقع ملموس في حياة كبار السن، لم يعد دور النيابة مقتصرًا على التدخل بعد وقوع الجريمة، بل اتسع ليشمل دورًا وقائيًا ورقابيًا واستباقيًا، حيث تعمل كحارس للحدود القانونية التي رسمها النظام لحماية كبار السن من أي إيذاء أو إهمال أو استغلال، تقوم النيابة بدور المحقق والمدعي العام في حالات الإيذاء، وكطرف رقابي على مدى التزام الجهات الأخرى بأحكام النظام، وكحامٍ للحقوق المالية والاجتماعية لكبير السن، مما يجعلها ركيزةً أساسية في بناء شبكة الحماية الشاملة التي ينشدها النظام.

الفرع الأول: التشريعات النظامية المتعلقة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث وتطورها من خلال نظام حقوق كبير السن ورعايته كما يتضح من المسائل التالية:

المسألة الأولى: امتداد طبيعي لدور نيابة الأسرة:

يأتي نظام حقوق كبير السن مكمّلًا لمسار التطور التشريعي في المملكة الذي بدأ بأنظمة مثل الحماية من الإيذاء وحماية الطفل، فنيابة الأسرة، التي تخصصت في قضايا الفئات الأكثر احتياجًا للحماية (المرأة، الطفل)، أصبح من المنطقي أن يمتد اختصاصها ليشمل حماية كبار السن، وهم فئة قد تتشابه عوامل ضعفها مع العوامل التي تتعلق بالطفل أو المعنَّف أسريًا، هذا التكامل يوسع من نطاق عمل النيابة ويجعلها الجهة القضائية المتخصصة في جميع قضايا العنف والإهمال داخل نطاق الأسرة.

المسألة الثانية: الحماية من الإيذاء والإهمال:

تنص المادة (19) من النظام على أن "تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة"، هنا يبرز الدور المعزز للنيابة كممثل للادعاء العام، فهي تباشر الدعوى الجزائية ضد كل من يثبت تعمده الإيذاء الجسدي

ISSN : 2410-1818

أو النفسي، أو حرم كبير السن من الرعاية الصحية أو الدوائية، أو استغله ماديًا، تطالب بتطبيق العقوبات الرادعة التي أقرها النظام في المادة (16)، والتي تتراوح بين الغرامات المالية والسجن.

المسألة الثالثة: الحماية المالية ومكافحة الاستغلال: دور رقابي متطور:

كثيرًا ما يكون كبار السن عرضة للاستغلال المالي من قبل المحيطين بهم. تمنح المادة (15) من النظام النيابة دورًا مهمًا في حماية حقوق كبير السن المالية، حيث تحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته، وتحظر إساءة التصرف عمدًا في ماله، عند تلقيها شكوى أو بلاغًا عن استغلال مالي، يكون للنائب العام صلاحية التحقيق في هذه الادعاءات، وطلب كشف الحسابات المصرفية إذا لزم الأمر، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستغل، هذا الدور يجعل النيابة درعًا واقيًا لثروة كبير السن التي قد يكون قد جمّعها طوال عمره.

المسألة الرابعة: ضمان الحق في الرعاية: النيابة كجهة إشرافية على الجهات التنفيذية:

لا يقتصر دور النيابة على الجانب الجزائي فقط، بل يتعداه إلى دور على الإشراف على الجهات المسؤولة عن توفير الخدمات لكبار السن (مثل دور الرعاية والجهات الحكومية المقدمة للخدمات). فالمادة (20) تنص على عقوبات لهذه الجهات في حال مخالفتها لأحكام النظام، مثل عدم إعطاء الأولوية لكبير السن في الخدمات (المادة 11) أو إيواءه في دار رعاية دون موافقته (المادة 4)، يمكن للنيابة التدخل بناء على شكوى، وتوجيه إنذار لهذه الجهة أو رفع تقرير عنها، لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في النظام.

الفرع الثاني: علاقة هذه الأعمال بمقاصد الشريعة الإسلامية:

تتجلى علاقة أعمال النيابة العامة في تطبيق نظام حقوق كبير السن بمقاصد الشريعة الإسلامية بشكل واضح وعميق، حيث يخدم هذا التطبيق المقاصد العليا للشريعة ويجسدها في واقع المجتمع:

1. تحقيق مقصد حفظ النفس: حماية كبير السن من الإيذاء الجسدي والإهمال الصحي هي حماية لنفسه من الهلاك والضرر، وهو مقصد شرعي أساسي. وقيام النيابة بمقاضاة المعتدي يحقق هذا المقصد عمليًا[1].
2. تحقيق مقصد حفظ المال: مكافحة الاستغلال المالي لكبار السن والتحقيق في قضايا الاختلاس والاحتيال بحقهم هو حماية لأموالهم، والتي هي من المقاصد الشرعية المعتبرة التي جاءت النصوص لصونها[2].
3. تحقيق مقصد حفظ العرض والكرامة: الإيذاء النفسي والإهانة لكبير السن تمَسُّ كرامته وتنتهك

(1) ينظر المادتين (1) و (12) من حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/6/3هـ.

(2) تنص المادة (3/15) على "يحظر إساءة التصرف عمدًا في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف".

ISSN : 2410-1818

حرمته، وتدخل النيابة لوقف هذا الإيذاء ومحاسبة فاعله هو حماية لعرض كبير السن وكيانه المعنوي، وهو من مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة[1].

4. تحقيق البر والوفاء بوصية الله تعالى: يعتبر البر بالوالدين وبكبار السن من أعظم الفرائض في الإسلام. يقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: 23)، ودور النيابة في تطبيق هذا النظام هو تجسيد لوصية الله بضمان الإحسان إلى كبار السن، حتى من قبل أبنائهم أو المجتمع، وجعل هذا الإحسان حقًا قابلًا للتقاضي وليس مجرد فضيلة أخلاقية.
5. تحقيق العدل وإزالة الضرر: يقوم عمل النيابة على تحقيق العدل لكبير السن الذي قد يكون عاجزًا عن المطالبة بحقه، وإزالة الضرر الواقع عليه، تطبيقًا للقاعدة الفقهية الأصولية" :الضَّرَرُ يُزَال، كما أن تركيز النظام على الرعاية والخدمات قبل العقوبة يتوافق مع التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

إن أعمال نيابة الأسرة في ظل نظام حقوق كبير السن ليست مجرد ممارسة قضائية، بل هي فريضة شرعية وواجب إنساني، فهي ترجمة عملية لمقاصد الشريعة الغراء في تحقيق الرحمة والعدل، وصون كرامة الإنسان في كل مراحل عمره، وإعلاء قيمة البر والإحسان التي هي من ثوابت الدين الإسلامي، وبذلك، فإن هذا العمل يسهم في بناء مجتمع متكافل تحكمه القيم ويحميه النظام.

(1) ينظر: المادة (12) من نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/6/3هـ.

(2) تنص المادة (8) من نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/6/3هـ.على "إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعالته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعده على ذلك، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة".

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: التشريعات النظامية للأحداث والتقويم المقاصدي، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تشريعات نظام الأحداث

تمثل النيابة العامة، من خلال نيابة الأسرة والأحداث، الركيزة الأساسية في تطبيق نظام الأحداث السعودي، حيث تتولى دورًا محوريًا يبدأ من لحظة ضبط الحدث حتى تنفيذ الحكم الصادر بحقه. لا يقتصر دور النيابة هنا على الدور التقليدي كمحقق أو مدعٍ عام، بل يتعداه إلى كونها "وصية على مصلحة الحدث"، مما يجعلها حارسًا للتوازن بين مساءلة الحدث عن أفعاله وبين حمايته وتأهيله باعتباره في مرحلة نمو تحتاج إلى رعاية خاصة، وهذا المنظور يجسد التكامل بين الدور القضائي والاجتماعي للنظام، حيث تعمل النيابة كحلقة وصل حيوية بين جهات الضبط والمحكمة والدار (مركز الرعاية)، لضمان توفير ضمانات العدالة الإجرائية والرعاية الاجتماعية للحدث في كل مرحلة.

الفرع الأول: أعمال النيابة العامة من خلال نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 19/11/1439هـ:

تتمثل أعمال النيابة العامة من خلال نظام الأحداث كما يتضح من المسائل التالية:

المسألة الأولى: التطور التشريعي ودور النيابة كضامن إجرائي:

يمثل نظام الأحداث ولائحته التنفيذية نقلة تشريعية نوعية، حيث انتقل من النظرة العقابية التقليدية إلى نموذج يركز على الحماية والرعاية والإصلاح، وتتجلى هذه النقلة في الدور الموسع لنيابة الأسرة والأحداث، فبدلًا من اقتصار دورها على الملاحقة، أصبحت مسؤولة عن الإشراف المباشر على سلامة الإجراءات منذ البداية، مثل ضرورة حضور ولي أمر الحدث أو محامٍ أثناء التحقيق (المادة11 من النظام)، ومراعاة عدم الخلوة بالحدث (المادة 5 من النظام واللائحة)، هذا يجعل النيابة حارسًا للضمانات الإجرائية التي تحفظ للحدث حقوقه وتحميه من أي تأثير غير مناسب.

المسألة الثانية: نيابة الأسرة والأحداث كحارس لمصلحة الحدث الفضلى:

يتجلى الدور الرقابي للنيابة في سلطتها التقديرية فيما يخص توقيف الحدث .فطبقًا للمادة 7 من النظام، لا يجوز إيقاف الحدث إلا إذا رأت النيابة أن المصلحة تقتضي ذلك، ويجب أن يكون أمر الإيقاف "مسببًا". هذه الصلاحية تجبر النيابة على الموازنة بين ضرورات التحقيق ومخاطر حرمان الحدث من حريته، مع إعطاء الأولوية لبقائه في بيئته الطبيعية ما أمكن، كما أن سلطة النيابة في تمديد التوقيف (المادة 9) تخضع لرقابة متدرجة (رئيس الفرع، النائب العام، ثم المحكمة)، مما يحد من التعسف ويضمن أن الإيقاف هو الخيار الأخير.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة: التكامل المؤسسي للنيابة بين المحكمة والدار (مركز الرعاية):

لا تعمل النيابة بمعزل عن مؤسسات المجتمع، بل هي جزء من منظومة متكاملة. فهي التي تحيل الحدث إلى الدار فور القبض عليه (المادة 5 من اللائحة)، وتستلم منها التقارير الاجتماعية الدورية عن حالته (المادة 12 من النظام والمادة 9 من اللائحة)، هذه التقارير تزود النيابة (والمحكمة لاحقًا) بصورة شاملة عن الظروف الأسرية والاجتماعية والنفسية للحدث، مما يمكنها من تقديم توصيات أكثر إنصافًا تتعلق بالتحقيق أو بالتدابير الملائمة، متجاوزةً الفعل الجرمي لمعالجة أسبابه الجذرية.

المسألة الرابعة: من العدالة العقابية إلى العدالة الإصلاحية:

يبرز دور النيابة في دفع القضية نحو العدالة الإصلاحية بدلًا من العقابية، فمن خلال طلبها تطبيق التدابير الواردة في المادة 15 من النظام (مثل التسليم لولي الأمر، المراقبة الاجتماعية، الإلزام بواجبات، أو الإيداع في مؤسسة اجتماعية) على من هم دون الخامسة عشرة، أو حتى لمن هم فوقها إذا توافرت الظروف (الفقرة 3 من المادة 15)، فإن النيابة تساهم في تحويل المسار من العقوبة إلى التأهيل، كما أن دورها في متابعة تنفيذ هذه التدابير (وفقًا للفقرة 4 من المادة 15) يضمن استمرارية العملية الإصلاحية.

المسألة الخامسة: حماية سجل الحدث والمستقبل:

تكفل المادة 19 من نظام الأحداث عدم تسجيل حكم الإدانة في حق الحدث كـ "سابقة"، وتسجيله في سجل خاص بالدار، هذا المبدأ، الذي تشرف النيابة على تطبيقه من خلال مسار القضية، يتوافق مع دور النيابة كحامٍ لمستقبل الحدث، فهو يمنع وصمة العار الاجتماعية والقانونية التي قد تعيق اندماجه مرة أخرى في المجتمع، مما يعزز فرص نجاح عملية التأهيل.

الفرع الثاني: علاقة أعمال نيابة الأسرة والأحداث بمقاصد الشريعة الإسلامية:

تتجلى علاقة أعمال نيابة الأسرة والأحداث بمقاصد الشريعة الإسلامية بشكل واضح وجوهري، حيث يكرس النظام واللائحة مقاصد الشريعة العليا المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وخاصة مقصد حفظ النسل، النفس والنسل وفيه مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تحقيق مقصد حفظ النفس (الحدث):

يعمل النظام على حفظ نفس الحدث من الانحراف والهلاك المعنوي والمادي، من خلال منع الخلوة به، وضمان حقوقه في الدفاع، والتركيز على التأهيل بدلًا من الإيلام، تحمي النيابة كرامة الحدث وتصون نفسه، كما أن حظر استخدام القيود إلا عند الضرورة (المادة 4 من اللائحة) تجسيد عملي لهذا المقصد.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: تحقيق مقصد حفظ النسل (حماية النسل):

يعتبر الحدث لبنة في بناء الأمة. بتأهيل الحدث وإصلاحه، لا تحمي النيابة فردًا فحسب، بل تحفظ كيان الأسرة والمجتمع من التفكك، وتعمل على بناء جيل صالح، إن منع تسجيل الحدث كما في المادة (المادة 19) والإفراج المشروط (المادة20) يسهمان في منع تحول الحدث إلى مجرم معتاد، مما يحفظ نسل الأمة وأمنها الاجتماعي مستقبلًا.

المسألة الثالثة: تحقيق مقصد العدل والرحمة:

يوازن النظام بين مقتضى العدل في مساءلة من ارتكب فعلًا مجرمًا، وبين مقتضى الرحمة بمن هو في سن النمو والتكوين، دور النيابة في التوصية بالتدابير بدلًا من العقوبات، والنظر في الظروف المخففة، يمثل ترجمة عملية للحديث النبوي" :ادرءوا الحدود بالشبهات"[1]، وتطبيقًا لروح الشريعة التي تجمع بين العدل والإحسان.

المسألة الرابعة: تحقيق مقصد المصالح المرسلة:

تُعدّ الإجراءات التي تباشرها نيابة الأسرة والأحداث، بدءًا من الاهتمام بالتقارير الاجتماعية والنفسية، ومرورًا بالتنسيق مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة، وانتهاءً بمتابعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية، تطبيقًا عمليًا لمبدأ تحقيق المصلحة المرسلة للحدث والمجتمع، ويتوافق ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، بما يكفل حماية الفرد والمجتمع وتعزيز استقرارهما.

والخلاصة أن أعمال نيابة الأسرة والأحداث في ظل نظام الأحداث السعودي ليست مجرد تطبيق لنصوص، بل هي تجسيد لمقاصد الشريعة الإسلامية، فهي أداة لتحقيق العدل، وحفظ كرامة الإنسان (الحدث)، وصون المجتمع، وبناء المستقبل.

(1) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (1424)، 84/3. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 238/8. وقد حسَّن الحديثَ بمجموع طرقه عددٌ من أهل العلم؛ انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 57/4؛ والألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، رقم (2355).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التقويم المقاصدي والتطوير التشريعي

شهدت المنظومة القانونية في المملكة العربية السعودية نقلة نوعية في التعامل مع قضايا الأسرة والحدث، انتقلت فيها من نصوص متفرقة ضمن أنظمة عامة، إلى تشريعات متخصصة وشاملة. لم يعد ينظر إلى قضايا العنف الأسري أو جنوح الأحداث على أنها شؤون خاصة أو قضايا جنائية بحتة، بل أصبحت قضايا مجتمعية تستدعي تدخلًا قانونيًا واجتماعيًا متكاملًا، وقد كان لإنشاء نيابة متخصصة للأسرة والأحداث دور محوري في قيادة هذا التحول، حيث مثلت الجهة القضائية التي تترجم هذه التشريعات المتطورة إلى واقع عملي، مجسدةً توجهًا راسخًا نحو حماية الضعفاء وتحقيق العدالة بمفهومها الشامل الذي يجمع بين الردع والرحمة، والعقاب والتأهيل، وقد سار تطور التشريعات النظامية المتعلقة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث عبر عدد من المراحل كما يلي[1]:

الفرع الأول: مرحلة التطور التشريعي:

مرَّ التطور التشريعي الخاص بأنظمة الحماية للعديد من الفئات في المجتمع عبر عدد من المراحل، تمثلت في المسائل التالية:

المسألة الأولى: المرحلة التأسيسية البدايات في إطار الأنظمة العامة:

في السابق، كانت معالجة قضايا الأسرة والأحداث تُدار ضمن إطار أنظمة عامة مثل نظام الإجراءات الجزائية ونظام العقوبات، دون وجود نصوص خاصة تراعي الطبيعة الاستثنائية لهذه القضايا، وكان التعامل مع الحدث، على سبيل المثال، يقترب في كثير من الأحوال من التعامل مع البالغ، مع بعض المراعاة العامة لصغر سنه[2].

المسألة الثانية: المرحلة التخصصية: صدور أنظمة الحماية المتخصصة:

مثلت هذه المرحلة نقطة تحول جوهرية مع صدور ثلاثة أنظمة رئيسية شكلت حجر الأساس للتشريع الحديث في هذا المجال:

- نظام الحماية من الإيذاء (1434هـ) :كان هذا النظام أول تشريع مستقل يضع إطارًا شاملًا لحماية الأفراد من الإيذاء داخل الأسرة، مع التركيز على آليات الإبلاغ والتأهيل، وفتح الباب أمام التدخل القانوني في الشؤون الخاصة لحماية الضحايا.

(1) انظر: النيابة العامة، المملكة العربية السعودية، دليل إجراءات التعامل مع قضايا الأسرة والأحداث، إصدار النيابة العامة، 1444هـ، الموقع الرسمي https://www.pp.gov.sa

(2) انظر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الدليل الإرشادي لنظام الأحداث، الرياض، 1440هـ، ص 7–9.

ISSN : 2410-1818

- نظام حماية الطفل (1436هـ) :وسع هذا النظام نطاق الحماية ليشمل كل ما يهدد سلامة الطفل الجسدية أو النفسية، معرّفًا بوضوح حالات الإيذاء والإهمال، وموجهًا المجتمع بمختلف فئاته على تبني ثقافة الإبلاغ.
- نظام الأحداث ولائحته التنفيذية (1439هـ/ 1442هـ):

مثل هذا النظام قمة التطور، حيث انتقل من النموذج العقابي إلى نموذج العدالة الإصلاحية، مع التركيز على تدابير الحماية والتأهيل، وإنشاء دور متخصصة (الدار)، وتقنين إجراءات تحقق ومحاكمة تراعي سن الحدث ونموه النفسي والاجتماعي.

المسألة الثالثة: مرحلة التكامل والتطوير: التعديلات والتكامل بين الأنظمة:

جاءت التعديلات اللاحقة على هذه الأنظمة، مثل التعديلات بقرار مجلس الوزراء والمراسيم الملكية، لتعزيز التكامل بينها. فعلى سبيل المثال، عززت التعديلات العقوبات على جرائم الإيذاء، ووضحت دور كل من الوزارة (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) والنيابة العامة في متابعة القضايا حتى الفصل فيها، كما أسست هذه التعديلات لعلاقة تكاملية بين النظامين، حيث يكمل نظام حماية الطفل نظام الأحداث من خلال توفير شبكة أمان للحدث قبل انزلاقه إلى السلوك المنحرف.

الفرع الثاني: تطور دور نيابة الأسرة والأحداث:

كما تطورت الأنظمة والتشريعات المتعلقة بأعمال نيابة الأسرة والأحداث، تطور معه دور النيابة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: من الدور التقليدي إلى الدور المتخصص:

تطور دور النيابة من جهة تقوم بالتحقيق والادعاء في جرائم تقع ضمن نطاق الأسرة أو يشترك فيها أحداث، إلى جهة متخصصة تملك رؤية شاملة، فأصبحت "نيابة الأسرة والأحداث" تمتلك فهمًا أعمق لمفهوم الأسرية وعلم نفس النمو، مما يمكنها من تقديم توصيات قضائية لا تهدف فقط لإثبات الجريمة، بل لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث والأسرة.

المسألة الثانية: من الملاحقة الجزائية إلى العدالة الإصلاحية:

تجلى هذا التحول بشكل واضح في تعامل النيابة مع قضايا الأحداث. فبموجب نظام الأحداث، لم يعد دور النيابة يتركز فقط على إثبات التهمة، بل على تقييم الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالحدث (من خلال التقارير الاجتماعية من الدار)، والتوصية بتطبيق "التدابير" الإصلاحية بدلًا من العقوبات التقليدية كلما أمكن ذلك، كما هو منصوص عليه في المادة (15) من النظام.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة: دور الميسر والموجه في قضايا الأسرة:

في قضايا الحماية من الإيذاء، تطور دور النيابة ليشمل التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، فالنائب العام لم يعد مجرد خصم شريف، بل أصبح شريكًا في خطة حماية الضحية، حيث يتلقى البلاغ من الوزارة (المادة 11 من نظام الحماية من الإيذاء)، ويتخذ الإجراءات العاجلة لحماية الضحية، مع الاستمرار في إحاطة الوزارة بتطورات القضية (المادة 12)، مما يضمن استمرارية الرعاية.

المسألة الرابعة: التركيز على السرية وحماية الضعفاء:

أولت التشريعات الجديدة والنائب العام تطبيقها اهتمامًا بالغًا بسرية الإجراءات وحماية الضحايا من الإيذاء الإضافي، فإجراءات التحقيق مع الحدث تتم في أماكن مخصصة وبحضور ولي أمره أو مختص اجتماعي (المادة 11 من نظام الأحداث)، كما توفر الحماية للمبلغين (المادة 6 من نظام الحماية من الإيذاء)، مما يشكل بيئة آمنة تشجع على كشف الانتهاكات.

العلاقة التكاملية مع المقاصد الشرعية:

لم يكن هذا التطور التشريعي منفصلًا عن الثوابت الشرعية للمملكة، بل جاء متجذرًا فيها ومعززًا لها:

1. تحقيق مقصد حفظ النفس: تعمل هذه التشريعات مجتمعة على حفظ النفس البشرية من الإيذاء والضرر، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، وهو من أعظم مقاصد الشريعة[1].
2. تحقيق مقصد حفظ النسل (العرض والأسرة) :من خلال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والإيذاء، والحفاظ على كيان الأسرة من التفكك بسبب العنف، تحقق هذه الأنظمة مقصد حفظ النسل[2].
3. تحقيق مقصد العدل والرحمة :يجسد نظام الأحداث التوازن بين العدل والرحمة، حيث يجمع بين مساءلة الحدث عن أفعاله (العدل) وبين التركيز على تأهيله وإعطائه فرصة ثانية (الرحمة) [3].

(1) ينظر: المادتين (2) و (3) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ.، والمواد (2)، و(3)، و(6) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436هـ.

(2) ينظر: المادتين (1) و (2) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ.، والمادتين (1) و (2) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436هـ. والمادتين (7) و (10) من نظام الأحداث ولائحته التنفيذية (1439هـ/ 1442هـ).

(3) ينظر: المواد (2) و (3) و (7) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ.، والمادتين (2) و (6) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436هـ.

ISSN : 2410-1818

4. تحقيق المصلحة ودرء المفسدة :كل هذه التشريعات تهدف إلى جلب مصلحة المجتمع باستقرار أسرته وحماية أفراده، ودرء مفسدة انتشار الجريمة والانحراف[1].

(1) ينظر: المواد (1) و (3) و (5) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ.، والمواد (2) و (3) و (10) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ، والمادتين (4) و (5) من نظام الأحداث ولائحته التنفيذية (1439هـ /1442هـ).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

أولًا: أهم النتائج.

1- كشف البحث عن اتساق نظام الحماية من الإيذاء، وما يرتبط به من أعمال النيابة العامة، مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والنسل والعقل، من خلال الجمع بين الوقاية والحماية العاجلة والملاحقة الجزائية، بما يحقق العدل ويدرأ الضرر ويحفظ استقرار الأسرة.

2- أظهر البحث اتساق نظام حماية الطفل مع مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ النفس والعقل والنسل والعرض والمال، من خلال الجمع بين الحماية والوقاية والرعاية والتأهيل، وتعزيز دور النيابة العامة في التحقيق والادعاء وحماية حقوق الطفل.

3- أظهر البحث أن نظام حقوق كبير السن ورعايته يعزز الحماية النظامية لكبار السن، من خلال تمكين النيابة العامة من التحقيق والمساءلة عن الإيذاء والاستغلال، بما يحقق مقاصد حفظ النفس والمال والكرامة، ويجسد العدل والبر والإحسان وإزالة الضرر.

4- أظهر البحث أن نظام الأحداث يمثل تحولًا من المعالجة العقابية إلى العدالة الإصلاحية، من خلال تعزيز الضمانات الإجرائية، ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى، والحد من التوقيف، وتفعيل التدابير التأهيلية، بما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وتحقيق العدل والرحمة، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

5- أظهر البحث أن التطور التشريعي في مجال الأسرة والأحداث انتقل من المعالجة العامة إلى تشريعات متخصصة تجمع بين الحماية والوقاية والمساءلة والتأهيل، كما تطور دور النيابة العامة من الملاحقة الجزائية إلى دور أكثر تخصصًا وتكاملًا، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وتحقيق العدل والرحمة، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانيًا: أهم التوصيات.

1- على النيابة العامة (خاصة نيابات الأسرة والأحداث) إنشاء دليل استرشادي لنيابات الأسرة والأحداث يربط بين إجراءات التحقيق والادعاء وبين المقاصد الشرعية (حفظ الضرورات الخمس)، لضمان توثيق الممارسات وتأصيلها شرعياً.

2- على النيابة العامة تطوير تدابير بديلة للأحداث غير الإيقاف او الاحتجاز للأحداث بتأهيلهم داخل البيئة الأسرية والمجتمعية، ومراعاة المقاصد دون إلحاق الضرر الأُسري به.

3- على الجهات التشريعية المختصة والجهات ذات العلاقة تعزيز التكامل المؤسسي بين النيابة العامة والجهات ذات الصلة بشؤون الأسرة والأحداث؛ لضمان سرعة التدخل وفاعلية الحماية واستمرارية الرعاية.

ISSN : 2410-1818

4- مواصلة تطوير التشريعات واللوائح ذات الصلة بالأسرة والأحداث بما يعزز الضمانات الإجرائية، ويراعي المصلحة الفضلى للطفل والحدث، ويحقق التوازن بين الردع والإصلاح.

5- تفعيل المنهج المقاصدي في تطوير التشريعات وتطبيقها؛ بما يضمن مراعاة المصالح والمآلات، وتحقيق مقاصد حفظ النفس والنسل والعقل والمال والعرض، والحد من الضرر والانحراف.

6- على وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء التأهيل للكوادر القضائية ؛ وذلك بعقد دورات تدريبية وتأهيلية لقضاة الأسرة والاحداث تتناول "مقاصد الشريعة في التشريعات الأسرية "، لضمان تطبيق الأنظمة بمقاصدها.

7- على الجامعات والمؤسسات الأكاديمية دعم البحوث والدراسات التي تجمع بين " المقاصد" و"الأنظمة "، لا سيما القضايا المستجدة في أعمال نيابة الأسرة والأحداث.

8- على الجامعات والمؤسسات الأكاديمية دعم المشاريع البحثية المتعلقة بنظام حماية الطفل وكبار السن ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة في المجتمع.

9- على الجامعات والمؤسسات الأكاديمية تطوير المناهج بالكليات الشرعية والقانونية ذات البعد المقاصدي لاستحضار المقاصد عند التطبيق والصياغة الشرعية والقانونية.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

2- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ.

3- آل بورنو، محمد صديق. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة، 1416هـ.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

5- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.

6- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998م.

7- النيابة العامة، المملكة العربية السعودية. دليل إجراءات التعامل مع قضايا الأسرة والأحداث. المملكة العربية السعودية: النيابة العامة، 1444هـ. الموقع الرسمي للنيابة العامة

8- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

9- وزارة العدل، المملكة العربية السعودية. الدليل الإرشادي لنظام الأحداث. الرياض: وزارة العدل، 1440هـ.

الأنظمة واللوائح:

1- نظام الأحداث ولائحته التنفيذية. المملكة العربية السعودية، 1439هـ/1442هـ.

2- نظام الحماية من الإيذاء. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ.

3- نظام حماية الطفل. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59